

قرار رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الإدخار للعاملين بشركة معمل البرج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل
صندوق الإدخار للعاملين بشركة معمل البرج برقم (٧٩٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠٠٩/١٢/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

وعلى محضر اجتماعها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المقدم إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٣ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي صدر البندين (أولاً ، ثانياً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا)

النصين التاليين :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر :
أولاً : إذا أمضى العضو أقل من ثلاث سنوات اشتراك فعلي بالصندوق :

.....

ثانياً : إذا أمضى العضو ثلاث سنوات فأكثر اشتراك فعلي بالصندوق وحتى تاريخ
ترك الخدمة :

.....

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١٨ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

الإدخار للعاملين بشركة معمل السبرج

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٩) :</u> في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر : <u>أولاً :</u> إذا أمضى العضو أقل من ثلاث سنوات اشتراك فعلي بالصندوق : كما هو <u>ثانياً :</u> إذا أمضى العضو ثلاث سنوات فأكثر اشتراك فعلي بالصندوق وحتى تاريخ ترك الخدمة : كما هو	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٩) :</u> في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة والمعاش المبكر : <u>أولاً :</u> إذا أمضى العضو أربعة سنوات فأقل اشتراك فعلي بالصندوق : يؤدي الصندوق للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط مضافاً إليها متوسط عائد الاستثمار السنوي المحقق على أموال الصندوق طبقاً للميزانية المعتمدة من مراقب الحسابات ولا يحتسب عائد عن كسور السنة في نهاية فترة الاشتراك وتؤول حصة العضو التي تؤولها الشركة عنه للصندوق ليستفيد منها باقى الاعضاء دون ردها للشركة . <u>ثانياً :</u> إذا أمضى العضو أكثر من أربعة سنوات اشتراك فعلي بالصندوق وحتى تاريخ ترك الخدمة : يؤدي الصندوق للعضو الاشتراكات المسددة منه والمسددة من الشركة مضافاً إليهما متوسط عائد الاستثمار السنوي المحقق على أموال الصندوق طبقاً للميزانية المعتمدة من مراقب الحسابات ولا يحتسب عائد عن كسور السنة في نهاية فترة الاشتراك .



٤٦٠٧٦

يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١٨ .